

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والبيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٧ باعتبار استملاك الأراضي
اللازمة لمشروع تطوير شارع خليفة وتحويل دوار التلفزيون إلى إشارات ضوئية ومشروع
تحويل دوار الرياضة إلى إشارات ضوئية من أعمال المنفعة العامة ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة .

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير
البلدية والبيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٧ / ٧ / ٢٠١٧ م